العيب انما هو مثبت للرد لا للتحليف قلت معناه العيب يثبت بقولهن في حق سماع الدعوى وحق التحليف حتى انهن لو قلن انها ثيب لم يثبت للمشتري ولاية التحليف انتهى وفي خزانة الاكمل ولا تقبل شهادة الكافرة والمملوكة وانما تقبل شهادة الحرة المسلمة كذا في البحر ونصابها لغيرها اي لغير الحدود والقصاص وما لا يطلع عليه الرجال من الحقوق سواء كان الحق مالا او غيره اي غير المال كالنكاح والطلاق والوكالة والوصية واستهلال الصبي للارث والعتاق والنسب رجلان او رجل وامرأتان وقال الشافعي لا تقبل شهادة النساء مع الرجال الا في الاموال وتوابعها كالاجارة وشرط الخيار لان الاصل عدم قبول شهادتهن لنقصان العقل وقصور الولاية واختلال الضبط ولكن في الاموال ضرورة باعتبار كثرة وجودها وقلة خطرها فيقتصر عليها وبه قال مالك واحمد ولنا ما روي ان عمر وعليا رضي الله عنهما اجاز شهادة النساء مع الرجال في النكاح والفرقة والاصل قبول شهادتهن لوجود ما يبتنى عليه اهلية الشهادة وهو المشاهدة والضبط والاداء وما يعرض لهن من قلة الضبط فهو مجبور بضم الاخرى اليها هكذا ذكر العيني في الرمز تبعا للهداية ولم يذكر الجواب عن قوله لنقصان العقل وقصور الولاية والجواب عن الاول كما في العناية انه لا نقصان في عقلهن فيما هو مناط التكليف وبيان ذلك ان للنفس الانسانية اربع مراتب الاولى استعداد العقل ويسمى العقل الهيولاني وهو حاصل لجميع افراد الانسان من مبدأ فطرتهم والثانية ان يحصل البديهيات باستعمال الحواس في الجزئيات فيتهيأ لاكتساب الفكريات بالفكرة ويسمى العقل بالملكة وهو مناط التكليف والثالثة ان يحصل النظريات المفروغ عنها متى شاء من غير افتقار الى اكتساب ويسمى العقل بالفعل والرابعة هو ان يستحضرها ويلتفت اليها مشاهدة ويسمى العقل المستفاد وليس فيما هو مناط التكليف منها وهو العقل بالملكة فيهن نقصان بمشاهدة حالهن في تحصيل البديهيات باستعمال الحواس في الجزئيات وبالنسبة ان ثبت فانه لو كان في ذلك نقصان لكان تكليفهن دون تكليف الرجال في الاركان وليس كذلك وقوله عليه الصلاة والسلام ناقصات عقل المراد به العقل بالفعل ولذلك لم يصلحن للولاية والخلافة والامارة وبهذا ظهر الجواب عن الثاني ايضا فتأمل ولزم في الكل اي في كل ما تقدم لفظ اشهد بصيغة المضارع ولا يقوم غيره مقامه قال في المصباح جرى على السنة الامة سلفها وخلفها في اداء الشهادة اشهد مقتصرين عليه دون غيره من الالفاظ الدالة على تحقيق الشيء نحو اعلم واتيقن وهو موافق لالفاظ الكتاب والسنة ايضا فكان كالاجماع على تعيين هذه اللفظة دون غيرها ولا يخلو عن معنى التعبد اذ لم ينقل غيره ولعل السر فيه ان الشهادة اسم من المشاهدة

وهي

وهي الاطلاع على الشيء عيانا فاشترط في الاداء ما ينبئ عن المشاهدة واختصت بشيء يدل على ذلك وهو ما اشتق من اللفظ وهو اشهد بلفظ المضارع ولا يجوز شهدت لان الماضي موضوع للاخبار عما وقع نحو قمت اي فيما مضى من الزمان فلو قال شهدت احتمل الاخبار عن الماضي فيكون غير مخبر به في الحال وعليه قوله تعالى حكاية عن اولاد يعقوب عليهم الصلاة والسلام وما شهدنا الا بما علمنا لانهم شهدوا عند ابيهم اولا بسرقته حين قالوا ان ابنك سرق فلما اتهمهم اعتذروا عن انفسهم بانهم لا صنع لهم في ذلك فقالوا وما شهدنا عندك سابقا بقولنا ان ابنك سرق الا بما عايناه من اخراج الصواع من رحله والمضارع موضوع للاخبار في الحال فاذا قال اشهد فقد اخبر في الحال وعليه قوله تعالى قالوا نشهد انك لرسول الله اي نحن الآن شاهدون بذلك وايضا فقد استعمل اشهد في القسم نحو اشهد بالله لقد كان كذا اي اقسم فتضمن لفظ اشهد معنى المشاهدة والقسم والاخبار في الحال فكأن الشاهد قال اقسم بالله لقد اطلعت على ذلك وانا الآن اخبر به وهذه المعاني مفقودة في غيره من الالفاظ فلذا اقتصر عليه احتياطا واتباعا للمأثور وقولهم اشهد ان لا اله الا الله تقوى بنفسه لانه بمعنى اعلم انتهى وقدمنا انه لا بد من لفظها في شهادة النساء ايضا وهو المعتمد خلافا للعراقيين لانهم يجعلونها من باب الاخبار لا الشهادة والصحيح الاول لانها شهادة يشترط لها الحرية ومجلس القاضي كما في الهداية وغيرها والعدول لها اي الشهادة والعدالة وهي انزجاره عن ما يعتقده حراما في دينه وفي الذخيرة احسن ما قيل في تفسير العدل ان يكون مجتنبا للكبائر ولا يكون مصرا على الصغائر ويكون صلاحه اكثر من فساده وصوابه اكثر من خطائه وفي البناية يتبع العدل من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج اي لا يقال انه يأكل الربا والمغصوب وما اشبه ذلك ولا يقال انه زان فان موضع الطعن البطن والفرج ولهما توابع فاذا اسلم عنهما وعن توابعهما كان عدلا والكذب من جملة الطعن في البطن لانه يخرج منه كذا في السراج الوهاج لوجوبه اي لوجوب القضاء على القاضي لا للصحة اي لصحة القضاء يعني نفاذه ثم فرع على هذا بقوله فلو قضى بشهادة فاسق نفذ قضاؤه اعلم ان صاحب الكنز تبع صاحب الهداية في اشتراط العدالة كلفظ الشهادة تسوية بينهما وليس كذلك لان لفظها ركن لصحة الاداء واما العدالة فليست شرطا لصحة الاداء وانما ظهورها شرط وجوب القضاء على القاضي كما ذكرناه وبه صرح صدر الشريعة وصاحب البدائع ولهذا قال في الهداية لو قضى القاضي بشهادة الفاسق صح عندنا زاد في فتح القدير وكان القاضي عاصيا الا ان يمنع منه اي من القضاء بشهادة الفاسق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)